قانـون رقـم ٦٧ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة للتأميـن الصحـى

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٣٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليون جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٩٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره تسعمائة وستة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية.وتحويلات جارية بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١١١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وخمسـة عشـر مليـون جنيـه) منه مبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر فـــائـــض العـــمليـــات الجـاريـــة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٨٩٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وتسعة وثمانون مليون جنيه) منه فائض مرحل مبلغ ١٤٤٧١٠٠٠ جنيه .

(المـــادة الخامسـة)

قـدرت الاســتـخـدامـات الرأسـمـاليـة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٢٣٤٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليون جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٩٣٩٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٨٠٦١٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادسـة)

قـدرت الإيـرادات الرأسـمـاليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٣٤٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليون جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك